تفريغ الدرس السابع والثلاثون

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلذلك فإنه لا يغني عن التسجيل (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛

ما زال ابن قدامه –رحمه الله– يبين لنا أحكام الصلاة، فلما تكلم على كتاب الصلاة، واستوفاه ذكر الأمور المستثناة من الحالة العامة وهي حالات الاضطرار، فتكلم كما تكلمنا من في الدرس الماضي على صلاة المريض، ثم ذكر الآن صلاة المسافر، لأن كلًا من المرض والسفر يعتبر من العوارض الأهلية التي تؤثر في التكليف.

وقدم المرض على السفر، لأن المرض أعم، والحاجة إليه أمس ثم بعد ما تكلم على أحكام صلاة المريض، أردفه بصلاة المسافر، وقال باب صلاة المسافر، أي: سأتكلم لك في هذا الباب على جملة من الأحكام تختص بصلاة المسافر.

الفقهاء –رحمهم الله– لما يتناولون صلاة المسافر، يتصورون هذا الباب في أربعة أسئلة سوف نجيب عليها في خلال الكلام.

السؤال الأول: ما هو نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة؟, ثم ما حكم هذا القصر؟، ثم ما هي المسافة التي يحق لمن سافرها أن يقصر؟, ثم ما هي المدة

التـي أن بقيهـا المسـافر حـق لـه القصر؟ فهـذه أربعـة أسـئلة إن شـاء الله سـوف نجيب عليها من خلال كلام المصنف.

(المتن)

فقال –رحمه الله–: "باب صلاة المسافر"

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا, وهي مسيرة يومين قاصدين, وكان مباحا فله قصر الرباعية خاصة إلا أن يأتم بمقيم لو لم ينو القصر. أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر. فعليه الإتمام وللمسافر أن يتم والقصر أفضل ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدا.

(الشرح)

قال المصنف: **(وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا, وهي مسيرة يومين قاصدين)**, وبدأ المصنف الآن بالجواب لعلى **السؤال الثالث وهو المسافة التي إذا قطعها كان في حق المسافر.**

نجد أن المسافر، الله – سبحانه وتعالى – أعطاه بعض الرخص، منها الجمع بين الصلاتين وتكلمنا عليه في الدرس الماضي، ومنها القصر. ومعنا هنا ومنها المسح على الخفين، ومنها الإفطار في رمضان، فهذه رخصة من ربنا ﷻ أعطاها لهذا المسافر تخفيفًا عنه لوجود المشقة، لأن السفر مظنة المشقة.

والمشقة والحرج منتفًا في شريعة محمد ﷺ فبدأ المصنف هنا وقال: **(إذا كانت مسافة السفر ستة عشر فرسخًا).**

أولًا الفرسخ كلمة فارسية معربة، وليست من أصل كلام العرب، وتقدم أننا بينا **ما معنى الفرسخ؟** وكم هي مسافة الفرسخ؟، وقلنا: الفرسخ فيه أربعة أبراد, والبرد فيه ثلاثة أميال، فأصغر وحدة كانت تستعملها العرب الميل، وتلاه ثلاثة أميال فيها واحد برد وأربعة أبراد فيها فرسخ، فعلى هذا يكون ثمانية وأربعين ميلًا، والميل يساوي واحد فاصل ستة كيلو متر، يعني: ما يقارب الخمس وثمانين كيلو متر بالنسبة لحسابنا في هذا الوقت.

المسلم أما أن يكون مقيم، وأما أن يكون مسافر، والسفر ضد الإقامة، فعندنا حالتين:- حالة الإقامة وحالة السفر، وتختلف هذه عن هذه في مسألة القصر، والقصر ذكره الله سبحانه وتعالى كما قال الإمام أحمد: إن القصر سنة ثبتت بالقرآن وثبتت بالسنة، أما الجمع فقد ثبت بالسنة ولم يأت من القرآن شيء.

الله سبحانه وتعالى قال: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101], هكذا جاءت هذه الآية هي أنها وُجد للقصر شرطان اثنان, فرب العالم قال: {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ}, والضرب هو لفظ أكد من السفر, ولهذا تسمي العرب المسافر ضاربًا في الأرض، من الرجل يضرب دابته كي يحركها كي يسافر بها،

فقال الله سبحانه وتعالى: أنك إذا ضربت في الأرض ليس عليك جناح أن تقصر من الصلاة إلا أنه علقه بشرط آخر وقال:{إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101], فالقصر بشرطين اثنين: 1- الضرب وهو السفر، 2- وخوف الفتنة من الذين كفروا.

في صحيح مسلم يعلى بن أمية جاء إلى عمر، وقال: يا عمر، ما بال الناس يقصرون الصلاة وقد آمنوا، رب العالمين قال:{إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101], الآن الناس أمنت، لماذا يقصرون الآن؟

فقال عمر قد سألت هذا السؤال للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «هي رخصة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته», فجاءت السنة وبينت على أن هذه الآية قول الله سبحانه وتعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا}[النساء:101], هذا خرج مخرج الغالب، فلا يُعتد به في الشرع، فأصبح القصر في الصلاة معلق على السفر فقط، وهذا كما حكي عن غير واحد من العلماء اتفقوا على أنه يجوز للمسافر أن يقصر الصلاة.

قال المصنف: **(وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا, وهي مسيرة يومين قاصدين)**, الآن المسألة هذه التي تكلم عليها المصنف وقع فيها خلاف كثير وهي, ما هي المسافة التي إذا قصدها الرجل يُعتبر مسافر؟ ولم يأتِ في سنة النبي ﷺ شيءٌ من الأحاديث يحدد هذه المسافة، لهذا وقع الخلاف كثيرًا بين

الفقهاء في هذه المسألة، ونحن سوف نحصر. الكلام في هذه المذاهب الأربعة إن شاء الله ونبين كيف مشوا في هذه المسألة؟.

المصنف قال: عبر بالفرسخ وهي قلنا: وحدة زمنية ثم قال: هي مسافة يومين قاصدين، واليومين القاصدين يوم وليلة، لأن يومين ما قال: يومين مع ليلتهن، بل يوم وليلة, فأما أن يعبر عن أربعة فراسخ أو يومين أو يوم وليلة، وقلنا: مسألة الفرسخ هي أن النبي ﷺ جاء عنه أنه لما سافر قصر. الصلاة، وجاء عن النبي ﷺ أنه خرج إلى قباء، وخرج النبي ﷺ إلى أحد ولم يقصر. الصلاة، فعندنا ليست مجرد خروج الإنسان من البلد يُعتبر مسافرًا، لا لغة ولا شرعًا، فحتى يعتبر الإنسان لابد أن يوجد فيه المسافة التي إذا قصدها يعتبر بأنه مسافر، فعندنا مسافة خرجها النبي ﷺ ولم يقصر، ومسافة خرجها النبي ﷺ وقصر، فبقي لنا ما هو الضابط الذي نفرق به بين المسافة الأولى والمسافة الثانية.

فنجد الآن الكلام للجمهور وهنا قول الحنابلة ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية، قالوا: لما رأينا أحاديث النبي ﷺ وجدنا أنه خرج من المدينة في بعض أسفاره ولكنه لم يقصر كخروجه إلى قباء وكخروجه إلى أحد.

ونجد أن النبي سافر إلى مكة في غزواته وقصر. الصلاة، لكن ما هو الفاصل؟ قالوا: لأن القاعدة عند الفقهاء على أن ما ورد في الشرع وورد مطلقًا، ولم يقيد بحد، لابد أن يُرجع في تقييده إلى الشرع، فإن لم يُوجد الشرع رُجع فيه

إلى اللغة، فإن لم يجد حدًا في اللغة رُجع فيه العرف، فالعرف هو الذي يحدد في حالة ما إذا لم يجد في الشرع ما هو محدد.

فقال الجمهور الأئمة الثلاث: لما وجدنا هذين الأمرين وهما مختلفين, أردنا أننا نحدد بينهما فوجدنا أن النبي ﷺ كما في الصحيحين من رواية ابن عمر ومن رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا مع ذي محرم», فهذا الحديث سمى النبي ﷺ مشي يوم وليلة مسافة.

وخروج النبي ﷺ إلى أحد وإلى قباء، وأن كان قد يُسمى سفرًا إلا أنه لم يعتبر فيه القصر، فوجدنا الضابط بين الاثنين هو أقل مدة وردت في الشرع سميت مسافة هي مسافة يوم وليلة والأصل على أن الإنسان يصلي صلاته كاملة، والقصر يحتاج إلى رخصة والرخصة هذه لا تثبت إلا بيقين، فوجدنا إن النبي ﷺ سمى مسافة يوم وليلة سفرًا، فنقول: تُثبت رخصة السفر في مسافة يوم وليلة فأزيد، أما دون اليوم والليلة فلم نجد أي أثر عن النبي ﷺ يسمي هذه سفرًا، وليس مثل ما قدمنا لا لغة ولا عرفًا أن الرجل إذا خرج من بيته أو خرج من المدينة ولو قليل أنه يسمى مسافر إلا بضوابط.

فلهذا علق الأئمة هنا وقال الإمام ابن قدامه -رحمه الله-: **(وإذا كان مسافة قصره ستة عشر فرسخًا)**، قصر الصلاة وهذا مذهب الحنابلة ومذهب المالكية ومذهب الشافعية.

نفس المسلك هذا من حيث الدليل سلكه السادة الأحناف -رحمهم الله- إلا أن الأحناف استدلوا بالرواية الثانية، كذلك في صحيح البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة وابن عمر أن النبي ﷺ قال:«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة ثلاثة أيام»، الرواية الأولى كانت بيوم وليلة، والراوية الثانية كانت بثلاثة أيام، فعلق السادة الأحناف الحكم على الثلاثة أيام فقالوا: يصح للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر مسافة ثلاثة أيام.

هنا وقع عندنا الخلاف حديث يقول: يوم وليلة، وحديث يقول: ثلاثة أيام، الجمهور قالوا: اخترنا يوم وليلة، لأن يوم وليلة سوف يندرج تحت الثلاثة أيام، فلهذا نقدم يوم وليلة.

وابن عبد البر قال: النبي ﷺ في كلا الحديثين أجاب عن سؤال فسُئل مثلًا النبي ﷺ قيل له: أتسافر المرأة مسافة الثلاث أيام؟ قال: «لا, لا تسافر امرأة», ثم سُئل هل يسافر يوم وليلة؟ فقال:«لا», فمشى النبي ﷺ مسافة يوم وليلة سفرًا فعُلق الحكم القصري بها.

السادة الأحناف قالوا: لما وجدنا أن هناك مظاهرهم التعارض رواية ثلاثة أيام غير رواية يوم وليلة، فنظرنا إلى الشارع وأحاديث الشرع حتى نجد أي المرجحات فوجدنا في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كما في رواية أبي هريرة أنه قال: «في المسح على الخف للسافر ثلاثة أيام», فقالوا: المسافر يحق له أن يمسح ثلاثة أيام على خفية ويوم وليلة للمقيم، فعلق الشرع الرخصة في السفر في

مسافة ثلاثة أيام، فدل على أن كذلك رخصة القصر تُعلق بثلاثة أيام، وليس بيوم وليلة، وهذان المسلكان اللذان يوجدان في هذه المسافة التي هي مسافة القصر، مسافة يوم وليلة أو مسافة ثلاثة أيام كما قدمنا في المسألة.

نعيد ما قاله المصنف:(**وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا, وهي مسيرة يومين قاصدين**).

قلنا: عبر المصنف بيومين قاصدين أو أنه يوم وليلة, ثم قال:(**وكان مباحًا**), في الجملة الأولى قد أجبنا على السؤال الأول وهي ما هي المسافة التي يحق للمسافر إذا قطعها أن يقصر وأن يسمى شرعًا ولغة وعرفًا بأنه مسافر؟.

قال المصنف -رحمه الله-: (**وكان مباحًا**), كان هنا يرجع على السفر، وكان السفر الذي سافره مباحًا، وهنا يأتي السؤال الثاني وهو نوع السفر؟.

يقول الفقهاء: **السفر فيه عدة أنواع**:- 1- في سفر طاعة، 2- وسفر مباح، 3- وسفر واجب، 4- وسفر معصية؛ أربعة.

سفر الطاعة كطلب العلم وزيارة الوالدين مثلًا، وسفر مباح كسفر نزهة وسفر التجارة، وسفر واجب كسفر العمرة وكسفر الحج، وعندنا سفر معصية -نسأل الله السلامة والعافية- وهي كالسفر من أجل تجارة الخمر أو كقاطع الطريق أو غير ذلك.

فتخلص عندنا في الشرع أربعة أنواع من السفر، قال المصنف -رحمه الله-: (**وكان مباحًا**), ويشترط في الترخص بسنة القصر، أن يكون نوع السفر مباحًا،

فإذا عبر بالمباح فيدخل سفر الطاعة وسفر الواجب من باب أولى، لأنه إذا تُرخص للذي يسافر للنزهة، فمن باب أولى أن يترخص لصاحب الطاعة، ولصاحب الواجب، وهذا الكلام إلى هنا وقع الاتفاق عليه، فقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة على أنه من سافر سفرًا مباحًا أو سفرًا طاعة أو سفر واجب أنه يحق له أن يترخص في سنة القصر ويقصر الصلاة.

وقع الخلاف في القسم الرابع الذي هو سفر المعصية **فهل من سافر سفرًا معصية يحق له أن يترخص أم لا؟** وقع الخلاف في ذلك فذهب الأئمة الثلاث المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يترخص مطلقًا, ولا يفطر, ولا يمسح على الخفين، ولا يجمع في الصلاة.

وقال السادة الأحناف: أنه يجوز أو يترخص من سافر سفر معصية، ما معنى هذا الكلام؟ الإنسان إذا سافر ولكن السفر هذا فيه عاصيًا لله تعالى, والله سبحانه وتعالى رأفة بهذا الإنسان مظنة المشقة خفف عنا فيه في بعض العبادة، فالتخفيف هذا لمكان المشقة، **فإذا جاءت هذه المشقة في نوع معصية، فهل تعتبر مشقة شرعية فيُترخص فيها أم لا؟**

الأئمة الثلاث قالوا: لا يُترخص فيها برخص الله في معصية الله، والذي يسافر لابد أن سفر معصية يشدد عليه، ولا يُترخص فيه.

وقال أبو حنيفة: أنا أستدل بعمومات السفر وعمومات الأحاديث التي جاءت عن النبيﷺ، فإن النبيﷺ أباح القصر. والله – سبحانه وتعالى – أباح في

قرآنه القصر. مطلقًا، وعلق على السفر فقط، فيدخل معنا كل سفر؛ سواء كان سفر طاعة أو سفر معصية.

الجمهور لما منعوا وقالوا: بأن السفر إذا كان في معصية لا يتُرخص فيها، استدلوا على ذلك بقول ابن عباس في التفسير كما ثبت عنه في قول الله سبحانه وتعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[البقرة:173], وهذه جاءت في رخصة في أكل المضطر في أكل المضطر للميتة، فقد أباحه الله سبحانه وتعالى غير باغٍ ولا عادٍ، قال ابن عباس ﷺ: غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليهم وخارجًا عليهم، فالله سبحانه وتعالى أباح رخصة الأكل للميتة في القرآن بشرط عدم البغي وعدم العدوان، فمن اعتدى أو بغى فإنه لا يحق له أن يترخص لهذه الرخصة وأُلحقت بها رخصة السفر.

وقول الجمهور هنا أقوى لأن الشرع في قواعده أنه لا يعتبر الشيء الحرام موجود لهذا القاعدة الفقهية عند الفقهاء يقولون: المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًا، فما أعدمه الشرع وإن وُجد، فلا تتعلق الأحكام به.

مثاله: الرجل مثلًا له تجارة، وكان يتاجر في الربا -والعياذ بالله- اجتمعت عنده أموال ثم وجبت في ماله الزكاة، فهل يخرج الزكاة عن الربا المال المرابى، اتفق الفقهاء أنه إذا حسب زكاته يستبعد الربا، فمثلًا إذا كان ماله الحلال ألف، وألف كسبها من الربا، فإذا أراد أن يخرج الزكاة يخرجها على الألف، أما الألف الثانية فكأنها معدومة وكذلك الدين مثلًا مسقطًا للزكاة، فإذا الرجل كان عليه

دين من قرض ربوي فلا يحسبه في إسقاط الزكاة، فالدين الربوي أو الدين الحرام يعتبر لا دين، لأنه غير مشروع، ولأن ما كان من طريق غير مشروع فهو مُلغًا في نظر الشرع، فهذا الرجل لما سافر سفر معصية نُزل في نظر الشرع كأنه لم يسافر، وإذا كان كأنه لم يسافر فحكمه حكم المقيم، ووجب عليه أن يتم الصلاة، ولا يقصرها، وهذا الإجابة على السؤال الثاني في كلام المصنف.

المصنف قال:(**وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخًا, وهي مسيرة يومين قاصدين, وكان مباحًا فله قصر الرباعية خاصة**), فهنا **نوعية القصر** وهذه الجملة هنا بإجماع العلماء وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء أن الأمة أجمعت على أن القصر يدخل الرباعية فقط، فإذا يدخل الظهر والعصر والعشاء، فتُقصر الرباعية من أربعًا إلى اثنين، أما المغرب والصبح فاتفقوا على أنه لا يدخلها القصر بل تُصلى مثلما هي، وهذا الكلام بإجماع العلماء.

قال المصنف:(**إلا أن يأتم بمقيم لو لم ينو القصر أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام**), الآن بين لك وقال لك: إذا كنت مسافر وقطعت هذه المسافة التي هي مسافة ستة عشر فرسخًا، وكان سفرك سفر مباح وكانت الصلاة رباعية، إذًا ثلاثة شروط عندنا فإذا تحققت فيه كذلك جاز لك أن تقصر هذه الصلاة, وحكمك حكم المسافر، وحكمك أن تقصر الصلاة، ثم المصنف هنا بدأ يستثني إلا في حالات لا يحق لك أن تقصر، وذكر منها ثلاثة حالات:-

<u>الحالة الأولى:</u> (إلا أن يأتم بمقيم), إذا وُجدت فيك شروط القصر التي قدمها المصنف ثم جئت وصليت خلف مقيم فلا يحق لك أن تقصر, وصلاتك تصير صلاة إتمام، لأنك قد ائتممت بمقيم. وهذا قد وقع فيه الاتفاق وقد ناقشنا هذه المسألة في شرح الموطأ.

قال الفقهاء: الرجل إذا كان مسافرًا، حق له أن يقصر، إلا إذا صلى خلف مقيم، فإن صلى خلف مقيم وجب عليه أن يتم الصلاة.

إذا كان بهذا الشكل اتفقوا على أن المصلي إذا أدرك مع الإمام المقيم ركعة فأكثر, أنه يلزم بإتمام الصلاة مثلًا: أنت كنت مسافر ودخلت مع إمام مقيم، وأدركت في صلاة الظهر الركعة الرابعة، أدركتها ركعة كاملة، وجب عليك إذا سلم الإمام أنك تصلي ثلاثًا، فتُلزم بأنك تصلي مقيم ولا تضيف إليها ركعة واحدة.

وهذا لقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». والذي فاته ثلاث ركعات فتُلزم بأنك تصلي ثلاث ركعات.

وقع الاتفاق إذا أدرك ركعة فأكثر، ووقع الخلاف إذا أدرك أقل من ركعة.

من يذكر من خالف من في هذه المسألة؟

الطالب: الحنفية. الشيخ: لا.

من يوافق مع الشيخ في حالة المسافر دخل مع المقيم وأدرك أقل من ركعة،

قلنا: مالك خالف في هذه المسألة، فخالف المالكية وقالوا: إذا دخل المسافر مع المقيم وأدرك أقل من ركعة، فله أنه يقصر.. فإذًا صورة المسألة كيف على أنك إذا أدركت مع الإمام المقيم ركعة فأكثر، فتُلزم بأن تصليها صلاة المقيم.

إذا ما أدركت ركعة بالركوع، وإذا أدركته ساجد بالسجدة الأخيرة، فقال مالك: يحق لك أن تقصر الصلاة.

وقال الأئمة الثلاث: لا يحق لك ذلك، بل لابد بأن تتم الصلاة، وسبب الخلاف في فهم قول النبي ﷺ كما في "**الصحيحين**" إن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

قال الإمام مالك وأخذ بمفهوم الحديث أنه من لم يدرك ركعة، فإذا ما أدرك الصلاة المتمة، فإذًا يقصر الصلاة، والأئمة الثلاث قالوا: لا. قالوا: هذا الحديث قول النبي ﷺ:«من أدرك ركعة خرج مخرج الغالب».

لأن في "**صحيح مسلم**" قال النبي ﷺ: «من أدرك سجدة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

فقالوا: هنا عبر بركعة وهنا عبر بسجدة، فدل على أن ليس الركعة مطلوبة، وإنما المطلوب أي جزء من الصلاة فكأن النبي ﷺ قال: أي جزء من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والذي أدرك الإمام في التشهد في الركعة الأخيرة، قد أدرك الصلاة ويُلزم بأن يأتي بالصلاة تامة.

وقلنا: الأقوى في هذا كان مسلك المالكية، وعلى أنه من لم يدرك ركعة من الإمام جاز له أن يصليها صلاة قصر، وهذا أول استثناه المصنف.

قال المصنف: **(إلا أن يأتم بمقيم أو لم ينو القصر)**.

فهو قال لك: الأصل في المسافر أنه يقصر إلا إذا صلى خلف مقيم فإنه يجب عليه أن يتم، أو لم ينو القصر، القصر رخصة والأصل هو الإتمام؛ فحتى يصح لك أن تترخص بهذه الرخصة، يجب عليك أن تنوي هذا القصر، لأن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات». فإذا أردت أن تقصر الصلاة، لابد أنك تنوي القصر، وهذا يدل على أن الإتمام هو الأصل، لهذا أنت لما تريد أن تصلي أربعًا لا تنو بأنك تريد أن تصلي الظهر أربع ركعات تامة من غير قصر، لأن هذا هو الأصل، ولكن إذا أردت أن تقصر وهو القصر خلاف الأصل، فلابد أن تستحضر نية القصر، **متى يستحضر نية القصر؟** عندما يريد أن يكبر، ينوي بأنه أراد القصر.

إذا كان إنسان مسافر ثم لما دخل قال: الله أكبر ولم ينو، ما يكون حكمه؟

ما نوى القصر، لا بد أن يتم؛ لأن النية تنصرف على الأصل، والأصل هو الإتمام ولا يحق له أن يقصر، وهذا يكاد يقع فيه الاتفاق بين الفقهاء على أنه من لم ينو القصر عند تكبيرة الإحرام، لا يحق له أن يترخص بسنة القصر.

قال المصنف: **(أو نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام)**.

إذًا عندنا ثلاثة مسائل استثنيت للمسافر في القصر، هي المسألة الأخيرة وهي: يذكر صلاة سفر في حضر، أو صلاة حضر في سفر، وتكلمنا على هذه المسألة كذلك في شرح الموطأ، وهذه بالنسبة للصلاة المنسية، ونعيد الكلام عليها من باب الإجمال.

يقول الفقهاء: **الصلاة المنسية بالنسبة للحضر والسفر لا تخرج عن أربع حالات:**

1- أما أن تكون صلاة حضرية، فيذكرها في حضر، صلاة منسية حضرية فيذكرها في حضر.

2- أو تكون صلاة منسية حضرية فيذكرها في سفر.

3- أو تكون صلاة سفرية، فيذكرها في سفر.

4- أو تكون صلاة سفرية فيذكرها في حضر، القسمة العقلية تقتضي ذلك.

قلنا: وقع الاتفاق في مسألتين اثنين، هما الصلاة الحضرية إذا تذكرها في حضر، فقد اتفقت الأمة، مثلًا: أنت لم تسافر واليوم ما صليت الظهر، غدًا تذكرت بأنك لم تصل الظهر، فأنت حاضر وقد نسيت صلاة حضرية، فتُلزم بأن تقتضيها حضرية.

العكس إذا كان صلاة حضرية تذكرها في سفر، مثلًا اليوم أنت لم تصل الظهر وغفل عنك، ثم من الغد سافرت، مثلًا سافرت إلى أبو ظبي، ففي أبو

ظبي تذكرت بأنك ما صليت الظهر تذكرته البارحة، فنقل الإمام أحمد وابن المنذر اتفق العلماء على أنك تُلزم بأن تصليها أربعًا، لأنها ترتبت في ذمتك حضرية، فتصليها حضرًا.

ووقع الخلاف في مسألتين، نبدأ بالخلاف الأقل **مسألة سفرية تذكرها في سفر**، أنت اليوم كنت مسافر، وما صليت الظهر حتى رجعت إلى أهلك، ثم بعد ذلك أنشأت سفرًا أخر، فتذكرت بأن في ذلك السفر، ما صليت الظهر، فقلنا من خالف في هذه المسألة؟ خالف الإمام الشافعي في الجديد، والجمهور والعلماء قاطبة يقولون: من نسي صلاة سفرية وتذكرها في سفر؛ فإنه يقضيها سفرية، لأن النبي ﷺ قال: «ما فاتكم فاقضوا». والذي فاته صلاة سفرية، فيقضيها في سفر، ووقع الخلاف في هذه المسألة التي ذكرها الإمام ابن قدامه الآن في حالة ما إذا كان نسي صلاة سفرية، فتذكرها في حضر، أنت كنت مسافر وما صليت الظهر، ثم لما رجعت إلى أهلك، وبقيت يوم أو أقل تذكرت بأنك ما صليت الظهر حالة كونك مسافر، فكيف تقضي ذلك الظهر؟

وقع الخلاف في ذلك، ذهب المالكية والأحناف إلى أنه يصليها سفرية، مثل ما ترتبت في ذمته، وقال الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة، قولًا واحدًا، وقول الشافعية في الجديد: على أنه يصليها حضرية، لهذا ساق الإمام هذه الجملة كاملة**(نسي صلاة حضر فيذكرها في السفر)**, قال الإمام أحمد: وقع الاتفاق على ذلك.

(أو صلاة سفر فيذكرها في الحضر فعليه الإتمام), فالحنابلة يقولون: كل صلاة منسية وجب أن تقضى بالإتمام إلا إذا كانت سفرية في سفر، وقلنا: وسبب الخلاف في هذه المسألة بين الفقهاء في الصلاة السفرية إذا تُذكرت في حضر، وهي مسئولة مسألة مسكوت فيها في الشرع.

فالصلاة المنسية إذا كانت سفر وتُذكرت في حضر، سبب الخلاف بين الفقهاء فيها هل العبرة بوقت الوجوب أو بوقت الأداء؟

فالشافعية والحنابلة يقولون: العبرة بوقت الأداء فلما نسيت الصلاة, وأنت مسافر لما تذكرتها في الحضر، فالعبرة بوقت أداها، فلما أردت أن تؤديها لابد أن تؤديها أربعًا ظهرًا، لأنك أنت حاضر.

وقال المالكية والأحناف: العبرة بوقت الوجوب. يعني: تصليها مثل ما وجبت في ذمتك، فأنت لما كنت حاضر، ونسيت صلاة سفرية، كيف وجبت في ذمتك؟ وجبت في ذمتك صلاة سفرية، فتُلزم أن تقضيها صلاة سفرية، وقلنا: أن قول المالكية وقول السادة الأحناف -رحمهم الله- هنا أقوى، لأن القاعدة تقول: أن الأداء يحكي القضاء, ومثل ما قلنا هنا: لأن لو عُكس في هذه المسألة أن الصلاة الحضرية، كيف تقضى في السفر؟ حضرية.

فكذلك إذا عكسنا سفرية في الحضر، فإنها لابد أن تُقضى سفرية، وتعترض مع القاعدة التي هي العبرة بوقت الأداء، يعني: كيفما ترتبت الصلاة

في ذمتك تُلزم بأن تقتضيها، فإذا ترتبت في ذمتك سفرية، قضيتها سفرية، وإذا ترتبت في ذمتك حضرية قضيتها حضرية.

قال المصنف: **(وللمسافر أن يتم والقصر أفضل)**.

وهنا بدأ المصنف يذكر **ما هو حكم القصر**؛ لأنه هو بين لك القصر، وبين لك نوعية السفر، ثم بين لك ما هي المسافة التي يحق لك أن تقصر فيها، ثم قال: **(وللمسافر أن يتم والقصر أفضل)**, وهنا يعني: أن حكم القصر هو رخصة أو سنة، فمن جاء به، فقد ترخص برخص الله، ومن لم يأت به فلا حرج عليه، وصلاته صحيحة، أن صلاها صلاة متم، أو صلاها صلاة كاملة.

إلا أنه كذلك وقع الخلاف في هذه المسألة **بالنسبة للمسافر إذا رفض هذه الرخصة وما أراد أن يصلي قصرًا، وصلاها صلاة إتمام، فهل صلاته تصح أم لا؟**

فذهب الجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن صلاتها صحيحة، فالمسافر إذا صلى صلاة إتمام صحت صلاته، ذهب السادة الأحناف إلى أن المسافر إذا صلاها بإتمام أن صلاته تكون باطلة، وتُبطل صلاته.

وسبب الخلاف في ذلك هل هي رخصة أم هي واجبة؟ وسبب الخلاف كذلك أن النبي ﷺ في جميع سفراته كان يقصر، لم يثبت أن النبي ﷺ أتم في السفر، فقال الأحناف لما يترك النبي ﷺ هذه الرخصة دل على أنها ليست رخصة وإنما هي واجبة، وأيدوا ذلك بما قالت عائشة -رضي الله عنها- وابن عمر أن أول ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر، وزيدت

في صلاة الحضر، فقالوا: الواجب أنه يصلي ركعتين، فمن خالف وصلى أربعًا بطلت صلاته.

والجمهور الأئمة الثلاث قالوا: لا, لا تبطل صلاته، وإنما هي رخصة إن شاء أخذ بها، وإن شاء لم يأخذ بها.

والنبي ﷺ ما من أمر إلا وكان إذا وجدت فيه رخصة يترخص فيه من باب التشريع، والآية تؤيد فإن الله سبحانه وتعالى قال: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [البقرة:233], ورفع الجناح يقتضي أن الأمر رخصة وليس بأمر ملزم.

قال المصنف: **(وللمسافر أن يتم والقصر أفضل)**, يعني: له أن يتم مع هذا كله، إذا لم يشأ أن يترخص بهذه الرخصة، وأتم الصلاة، فلا حرج عليه، إلا أن الأفضل والأكمل والأولى، أنه يترخص, لأن الله سبحانه وتعالى يحب أن تُؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه كما في الأثر.

قال المصنف: **(ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم, وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدًا)**

طيب جاءتنا هنا المسألة الأخيرة، لكن أنت قلت لي: يجوز لي أن أقصر، ما دمت مسافرًا، **طيب ما هي المدة التي إذا بقيتها، يُعتبر مسافر، ويحق لي القصر، وإذا جاوزتها لم يعتبر مسافر، ولم يحق لي القصر.**

قال المصنف: **(ومن نوى الإقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدًا)**, هنا لابد أننا حتى نتصور هذه المسألة أننا نذكر أنها

فيها طرفين، الطرف الأول هو أنهم اتفقوا على أن الإنسان إذا دخل بلدته أو أقام إقامة تامة في البلد, أنها تبطل رخصة القصر، لأنه صار مقيمًا، الله سبحانه وتعالى قال: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}[النساء:103], فأدوها على الوجه الأكمل، وهذا هو الأصل.

ثم مادام مسافرًا السفر الذي قلناه، فيحق له أن يترخص.

متى ينقلب من كونه مسافرًا إلى كونه مقيمًا؟ والمدة التي يبقاها فيخرج من كونه مقيمًا إلى كونه مسافرًا، أو العكس.

كذلك وقع في هذه المسألة الخلاف، لأنه لم يرد في الشرع، أن حدد مسافة معينة، فالإمام ابن قدامه قال: **(ومن نوى أن يصلي إحدى وعشرين صلاة في نفس المكان، فأزيد، فإنه يُلزم بأن يصليه صلاة تامة, وإن لم يجمع على ذلك قصر أبدًا ويجوز له أن يترخص).**

في مسألة لابد أن نذكرها, لأنها استثنائية؛ حتى لا تشكل علينا بعد ذلك، وهي أخر جملة قالها المصنف: **(وإن لم يجمع على ذلك قصر.أبدًا)**, وهنا قد وقع الاتفاق بين الفقهاء، فاتفق العلماء على أن الإنسان إذا سافر إلى محل، ولكن لم يعلم المسافة التي يبقى فيها، فإنه يترخص في القصر.وأن بقي فيها سنين، لأنك أنت لا تعرف مدة بقائك في ذلك المكان، فإذا لم تعلم ذلك، فيحق لك أن تقصر مطلقًا، فإذًا استثنينا هذه المسألة.

ما هي المدة التي إذا علمت بأنك إذا أقمتها يحق لك فيها الترخص أو لا يحق؟

قال الإمام أحمد في هذه المسألة: على أن العبرة بإيقاع واحد وعشرين صلاة، فإذا نويت إقامة أقل من واحد وعشرين صلاة، حق لك أن تترخص, فإن كان أكثر، فلا.

وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أن العبرة بإقامة أربعة أيام، فمن نوى إقامة أربعة أيام فلا يحق له أن يقصر، ومن نوى إقامة أقل من أربعة أيام جاز له أن يقصر.

وذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن العبرة بإقامة خمسة عشر يوم، فمن نوى إقامة خمسة عشر يوم فأكثر لم يحق له القصر، ومن نوى أقل من ذلك جاز له أن يقصر.

فتلخص من هذا أنه عندنا ثلاثة أقوال في مسألة مدة الإقامة في البقعة المقصودة، فالإمام أحمد علقها بالصلوات وقال: واحد وعشرين صلاة، الإمام الشافعي علقوها بأربعة أيام، إقامة أربعة أيام، لا يحق له أن يترخص، ثلاثة أيام يحق له الترخص، والإمام أبو حنيفة قال: بخمسة عشر يوم.

سبب الخلاف بين الفقهاء أنه لم يرد في الشرع ما يحدد هذا الموضوع، ولكن الشرع تركه لاجتهاد الفقهاء، ولا استنباطهم كي يعظم لهم الأجر في ذلك، فنبدأ بمسلك الإمام أحمد ثم نثني بمسلك الأئمة البقية.

قال الإمام أحمد: في هذه المسألة لأننا نجد أن النبي ﷺ من حديث ابن عباس في "**صحيح البخاري ومسلم**" أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة إلى مكة، أقام في مكة تسعة عشر يوم يقصر الصلاة, وفي رواية أنس أقام عشرة أيام يقصر الصلاة.

فقال الإمام أحمد: الحديث لا يُحمل على ظاهره، فإن عشرة أيام، حسب فيها أنس أيام الدخول وأيام الخروج وأيام الإقامة بمكة، لأنهم اتفقوا أن النبي ﷺ لما دخل مكة في حجة الوادع، دخل في صبح رابعة، فأقام الرابعة وخمسة ويوم ستة ويوم سبعة، وصلى الصبح والظهر، يكون يوم التروية، فإذا حسبتها تجد واحد وعشرين صلاة، فقال الإمام أحمد بهذا الحديث.

فقال أنا أقول: بما فعله النبي ﷺ فمن صلى واحد وعشرين، أو نوى إقامة واحد وعشرين صلاة فأقل، جاز له أن يترخص برخصة القصر، لأن أنس قال: أن النبي ﷺ قصر في ذلك، وما زاد على ذلك، فلا يحق له أن يترخص في ذلك، هذا مسلك الإمام أحمد.

أما بالنسبة لمسلك الشافعي والإمام مالك فإنهم قالوا: الآن عندنا مسافر وعندنا مقيم، فكيف نفرق بينهم ولم يُوجد دليل صريح من الشارع، رجعنا إلى نصوص الشرع؛ فنجد بأن الشرع علق على الثلاث في جميع المسائل التي تفرق بين المسافر والمقيم، فجاء في القرآن أن الله قال: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ} [هود:65]. نجد أن نبي الله لما توعد قومه بالعذاب، فما تأخر إلى اليوم

الثالث، قالوا: أين ما وعدتنا به؟ فقال الله سبحانه وتعالى: أنه أمهلهم ثلاث، لأنه ما كان في الثلاثة لا يعتبر بأنه من أهل المكان، لهذا رخصوا في الثلاث، ولم يترخص في أكثر.

الذي يقوي هذا نجد أن النبي ﷺ حديث في **"صحيح مسلم"** قال: «الضيافة ثلاث». والضيافة في حق من في حق المسافر له الحق أن يضيف ثلاث.

فدل على أنه قام عندنا أربعًا لا يسمى مسافر، فبحكم الشرع سمى إقامة ثلاثة أيام مسافر، وأربعة أيام ليس بمسافر, والذي يقوي هذا كله ما جاء في **"الصحيحين"** أن النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم في مكة ثلاثة أيام، وما معنى هذا الكلام؟

الصحابة لما هاجروا من مكة إلى المدينة تركوا مكة لله، فحرم عليهم أن يرجعوا ويسكنوا في مكة، لأن هذا المكان تُرك لله، لهذا النبي ﷺ لما فتح مكة لم يرجع يسكن فيها, لأنها محرمة عليهم أن يسكنوا فيها، لأنهم تركوها لله.

والنبي ﷺ رخص لهم إذا دخلوها أن يبقوا فيها ثلاثًا، بما أنه استثني وحرمت عليهم الإقامة، استثني مدة معينة، فالدليل على أن من كان في هذه المدة، لا يعتبر مقيم, والذي يقوي كذلك هذا الأثر الذي أخرجه مالك في الموطأ عن عمر, أن عمر لم أجلى أهل الكتاب من المدينة أو من جزيرة العرب رخص لهم بأن يقيموا فيها ثلاث إذا دخلوا للتجارة، لأنهم منهيين أن يسكنوا

في جزيرة العرب، فإذا رُخص لهم دخول الثلاث، يعني: الذي هو في الثلاث لا يعتبر أنه مقيم، وحكمه حكم المسافر، فلهذا علق الشرع على أن الفرق بين الإقامة والسفر ثلاث، فقال به الإمام مالك والإمام الشافعي.

الإمام أبو حنيفة في قوله خمسة عشر، جاءت رواية التي هي الحديث أنس بأن النبي ﷺ أقام في مكة خمسة عشر يومًا، وهو أقل ما ورد، فقد جاءت رواية تسعة عشر ورواية خمسة عشر، ورواية سبعة عشر، ورواية ثمانية عشر.

فأخذ السادة الأحناف برواية خمسة عشر، لأنها أقل ما ورد، وأكدوه بفتوى ابن عمر، لأن ابن عمر صح عنه أنه قال: إذا عزمت وأنزلت رحلك وأقمت خمسة عشر، جاز لك أن تقصر، وإلا فلا. ذهبوا إلى ما ذهب وأفتى به ابن عمر.

وأن كان قول الشافعية والمالكية هنا أوجه؛ لأن الشرع فرق بين المقيم والمسافر بثلاثة أيام، وكون النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يبقى في مكة ثلاث، دليل قوي على التفرقة بين المقيم وبين المسافر.

وبهذا يكون قد انتهى الباب، ونكون أكملنا صلاة المسافر في هذا القدر كفاية وصلوات ربي وسلامه على سيدنا محمد.